في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة ... [illegible] الاهل [illegible] المحل
ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر
الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان [illegible] المنفي
من المطهرات فلو تنجس برفقته طهر وفي التحقيق لا يطهر
واما جاز لكل الانتفاع للشك فيه حتى لو جمع عادت
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان تكون
الثوب جديدا والمني عقيب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز **الابوال** كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة **ومرارة** كل شيء كبوله
وجرة البعير كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة **الخرء** كله
نجس الا خرء طير ماكول او غير ماكول على احد القولين **وخرء** الفار
على احدى الروايتين **الجزء المنفصل** من الحي كميتة الا في
المقطوعة والسنة [illegible] الساقطة [illegible] في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا ينحصر اذ [illegible] بين التجفيف
الا في الجلد فيطهر [illegible] لا يكون [illegible]
الاستنجاء ازالة [illegible] عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به [illegible]

نجس وفي البزازية [illegible] يعترض عليه الاعلام وفي ثوب
[illegible] نجاسة ما يغمره ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
[illegible] والابلاء **الميتة** اذا بليت لا تنجس والطعام اذا
تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن
اذا انتن لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلاة القراءة في الفرض الرباعي فرض في
ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه
في الاخريين **المسبوق** منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدى
به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو [illegible] يتحمد آخرها ويأتي بتكبيرات
[illegible] اجماعا **المسبوق** لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره [illegible] المسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
[illegible] الا اذا قصد السفر ثلاثا [illegible]
[illegible] فانه يقضي [illegible] على فصل السابق
[illegible] **اذا** [illegible] السجدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن ظانا فلا قضاء فيهما والمايوديها وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بالادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى ولا يقتدي ... صح